

هل يجوز نقل زكاة الفطر إلى غير بلد المزكي؟

عبدالمحسن الزامل

هذا سائل يقول هل يجوز نقل زكاة الفطر الى غير بلد المزكي. الاصل ان زكاة الفطر تابعة للبدن زكاة الفطر زكاة للبدن ولهذا يعمل فيها بالمصلحة زكاة الفطر كما ثبت في الاخبار - [00:00:00](#)

تخرج يخرجها المزكي في بلده. يخرجها المزكي في بلده. وهكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام. لكن على الصحيح زكاة الفطر كغيرها من الزكاة اذا كان هنالك شدة ضرورة او حاجة الى نقل الزكاة - [00:00:21](#)

فلا بأس من نقله والا في الاصل ان تتبع الزكاة البدن فيزكي في البلد الذي هو فيه ومنه ايضا لو كان صام اول رمضان مثلا في الرياض مثلا ثم في اخر رمضان ذهب الى مكة - [00:00:39](#)

وادركه الهلال في مكة. نقول السنة ان تخرج زكاة الفطر في مكة في المكان الذي هل عليك في هلال شوال هذا ديانة تابعة لزكاة البدن الا ان يعتري ذلك مصلحة - [00:00:58](#)

من نقل الزكاة او شدة حاجة او قرابة يعني وهم محتاجون وينتظرون الزكاة ففي هذه الحالة يرجو نقلها يرجع ناقلها - [00:01:13](#)